

تاج العروس من جواهر القاموس

يعني أنَّها لم تُحْفَظْ من الرِّيبَةِ ولم يُضَيَّعْها والِدَها . والمَوْضِعُ :
مَسْقَطُ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلِ الْأُولَى نَادِرَةٌ نَقَلَهَا الْأَصْمَعِيُّ يُقَالُ : هذا
مَسْقَطُ الشَّيْءِ وَمَسْقَطُهُ أَي مَوْضِعُ سُقُوطِهِ . وقالَ الخَلِيلُ : يُقَالُ :
سَقَطَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَي خَرَجَ وَلَا يُقَالُ : وَفَعَّ حِينَ تَلِدُهُ
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِغَانِيُّ . وفي الْأَسَاسِ : وَيُقَالُ : سَقَطَ الْمَيِّتُ
مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَوَفَعَّ الْحَيُّ . ومن الْمَجَازِ : سَقَطَ الْحَرُّ يَسْقُطُ سُقُوطًا
أَي وَفَعَّ وَأَقْبَلَ وَنَزَلَ . وَيُقَالُ : سَقَطَ عَنَّا الْحَرُّ إِذَا أَقْلَعَ عَنْ
ابنِ الْأَعْرَابِيِّ كَأَنَّهُ ضِدٌّ . ومن الْمَجَازِ : سَقَطَ فِي كَلَامِهِ وَبِكَلامِهِ
سُقُوطًا إِذَا أَخْطَأَ وَكَذَلِكَ أَسْقَطَ فِي كَلَامِهِ . ومن الْمَجَازِ : سَقَطَ الْقَوْمُ
إِلَيَّ سُقُوطًا : نَزَلُوا عَلَيَّ وَأَقْبَلُوا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " فَأَمَّا أَبُو
سَمَّالٍ فَسَقَطَ إِلَيَّ جِرَانٍ لَهُ " أَي أَتَاهُمْ فَأَعَاذُوهُ وَسَدَرُوهُ . ومن الْمَجَازِ :
هذا الْفِعْلُ مَسْقُطَةٌ لَهُ أَعْيُنُ النَّاسِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَا يَنْبَغِي .
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَصَاحِبُ اللَّسَانِ . وَمَسْقَطُ الرَّاسِ :
الْمَوْلِدُ رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ بفتح القاف وغيرُهُ بالكسْرِ وَيُقَالُ : الْبَصْرَةُ
مَسْقَطُ رَأْسِي وَهُوَ يَحْنُ إِلَى مَسْقَطِهِ يعني حَيْثُ وُلِدَ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي
الْأَسَاسِ . وَتَسْقَطُ الشَّيْءُ : تَتَّبِعُ سُقُوطُهُ . وساقطُهُ مُسَاقَطَةٌ وَسِقَاطٌ :
أَسْقَطَهُ وَتَابَعَ إِسْقَاطَهُ قالَ ضَابِئُ بنِ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيُّ يَصِفُ ثَوْرًا
وَالْكَلابَ :

يُسَاقِطُ عَنْهُ رَوْقُهُ ضَارِيَاتِهَا ... سِقَاطَ حَدِيدِ الْقَيْنِ أَخْوَلَ أَخْوَلَا قَوْلُهُ :
أَخْوَلَ أَخْوَلَا أَي مُتَفَرِّقًا يعني شَرَرَ النَّارِ . وَالسَّقْطُ مُثَلَّثَةٌ :
الْوَلَدُ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِغَيْرِ تَمَامٍ وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ وَالذَّكَرُ
وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لَأَنْ أُقَدِّمُ سِقْطًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَائَةِ
مَسْتَلْئِمٍ " الْمُسْتَلْئِمُ : لَا يَسُ عُدَّةُ الْحَرْبِ يعني أَنْ ثَوَابَ السَّقْطِ
أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ كِبَارِ الْأَوْلَادِ . وفي حَدِيثٍ آخَرٍ : " يُحْشَرُ مَا بَيْنَ السَّقْطِ
إِلَى الشَّيْخِ الْفَانِي مُرْدًا جُرْدًا مُكَحَّلِينَ أُولِي أَفَانِينَ " . وَهِيَ الْخُصْلُ
مِنَ الشَّعْرِ وفي حَدِيثٍ آخَرَ : " يَطْلُ السَّقْطُ مُحْبِنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ
" وَيُجْمَعُ السَّقْطُ عَلَى الْأَسْقَاطِ قالَ ابنُ الرُّومِيِّ يَهْجُو وَهْبًا عِنْدَ مَا ضَرَطَ :

يا وَهَبُ إِنِّ تَكُ قَدِّ وَلَدْتُ صَبِيَّةً ... فبحمْلهم سَفَرًا عَلَيْكَ سِبَاطًا .
مَنْ كَانَ لَا يَنْدُفَكَ يُنْكَحَ دَهْرَهُ ... وَلَدَ الْبَنَاتِ وَأَسْقَطَ الْأَسْقَاطَ
وَقَدِّ أَسْقَطَتْهُ أُمُّهُ إِسْقَاطًا وَهِيَ مُسْقِطٌ وَمُعْتَادَتُهُ : مَسْقَاطٌ وَهَذَا قَدِّ
نَقْلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ . وَعِبَارَةُ الصَّحَاحِ وَالْعُجَبَابِ : وَأَسْقَطَتِ
النَّاقَةَ وَغَيْرُهَا إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا وَالَّذِي فِي أَمَالِي الْقَالِي أَرْسَهُ خَاصٌّ
بِبَنِي آدَمَ كَالِإِجْهَاضِ لِلنَّاقَةِ وَإِلَيْهِ مَالُ الْمُصَنِّفِ وَفِي الْبَصَائِرِ : فِي أَسْقَطَتِ
الْمَرْأَةَ اعْتُبِرَ الْأَمْرَانِ : السُّقُوطُ مِنْ عَالٍ وَالرَّدَاءَةُ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا
يُقَالُ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي الَّذِي تُلَاقِيهِ قَبْلَ التَّحَامِ وَمِنْهُ قِيلَ لَذَلِكَ
الْوَلَدِ : سَقَطٌ . قَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ طَاهَرُ الْمُصَنِّفِ أَرْسَهُ يُقَالُ :
أَسْقَطَتِ الْوَلَدَ لِأَرْسِهِ جَاءَ مُسْنَدًا لِلضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ : أَسْقَطَتْهُ وَفِي
الْمِصْبَاحِ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَمَاتَتِ الْعَرَبُ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ فَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ :
أَسْقَطَتِ سَقْطًا وَلَا يُقَالُ : أَسْقَطَ الْوَلَدُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قُلْتُ : وَلَكِنْ
جَاءَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ :
وَأُسْقَطَتِ الْأَجِنَّةُ فِي الْوَلَايَا ... وَأُجْهِضَتِ الْحَوَامِلُ وَالسَّقَابُ